

عمدة الفقه

باب الهدى والأضحية .

والهدى والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر والتضحية أفضل من الصدقة بئمنها والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسمانها ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه وثني المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان . وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء البين عورها إلا العجفاء التي لا تنقى ولا العرجاء البين طلعتها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء التي ذهب أكثر قرننها أو أذنها وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على صفاحها ويقول عند ذلك : بسم الله وأكبر اللهم هذا منك ولك ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل .

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية والهدى بقوله هذا هدي وأشعاره وتقليده مع النية ولا يعطى الجزار بأجرته شيئا منها والسنة أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وإن أكل أكثر جاز . وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فأما الهدى إن كان تطوعا استحبه له الأكل منه لأن النبي A أمر من كل جزور ببضعة فطبخت فأكل من لحمها وحسا من مرقها ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقران قال النبي A : من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحي